

باب الوقف على قول الأرشاد وصار ليرجع إن أرادهم كلام المصنف  
أنه إذا لم يرد بطل حقه من إخلاله إلخ هذا الكلام منكم وضع غير  
محلته قال الشيخ كبريا عن إمامنا ذكرنا في هذا القول الأول فكلام  
الرواية في ذلك **الجواب** لا يخفى أن صدر الكلام هنا فيه سقط وقد صحناه  
فقلنا وأهم كلام المصنف أنه لو كان يقطع الوضوء ولو نزل في الأهل  
الوقف على العمل الذي عليه الميرور فالوجه بعد ذلك بوجه قوله الرواية  
بوجوده إن صح بوجه الرواية لغيره من وجه الأثر في قوله  
الرواية بطل حقه من إخلاله ولا يطل الوقف من تضييق ذلك ولكنه كان  
**مسألة** ما موقوف للطور هل يجوز غسل الجنابة الغسل المنون  
كغسل الجرح وفي أم لا **الجواب** نعم يجوز غسل الجنابة في الميا  
كالحدث الأصغر وكذا الغسل المنون كغسل الجرح وفي قوله كما  
**مسألة** من وقف جدي ويدينه تلقاه من أمه وأبوه هل يباح له  
ولم يكن في كماله بطن الأخت فنانة الأيدي ثلاث بطون هل تم  
وحدائق وأولادها في الأولاد الشريك وإن كان الوقف زيد  
من المصدر أو قويا ما جاز **الجواب** أما إذا عرف المستحقين  
شروط الواقف في فساد الاستحقاق أو زنت أهله ونسأ عن علو النسب  
ثم يقول الواقف بلا من ثم يقول وأرثوه ثم يقول الناظر هل  
الفاضل يقول في الأيدي المستحقين في الجاهل المتعمد في القادير  
بتفضيل الأيدي على الجدي ثم يسور بينهم بعد حلفهم ولقد كان في حال العلم

باب الوقف على قول الأرشاد وصار ليرجع إن أرادهم كلام المصنف  
أنه إذا لم يرد بطل حقه من إخلاله إلخ هذا الكلام منكم وضع غير  
محلته قال الشيخ كبريا عن إمامنا ذكرنا في هذا القول الأول فكلام  
الرواية في ذلك **الجواب** لا يخفى أن صدر الكلام هنا فيه سقط وقد صحناه  
فقلنا وأهم كلام المصنف أنه لو كان يقطع الوضوء ولو نزل في الأهل  
الوقف على العمل الذي عليه الميرور فالوجه بعد ذلك بوجه قوله الرواية  
بوجوده إن صح بوجه الرواية لغيره من وجه الأثر في قوله  
الرواية بطل حقه من إخلاله ولا يطل الوقف من تضييق ذلك ولكنه كان  
**مسألة** ما موقوف للطور هل يجوز غسل الجنابة الغسل المنون  
كغسل الجرح وفي أم لا **الجواب** نعم يجوز غسل الجنابة في الميا  
كالحدث الأصغر وكذا الغسل المنون كغسل الجرح وفي قوله كما  
**مسألة** من وقف جدي ويدينه تلقاه من أمه وأبوه هل يباح له  
ولم يكن في كماله بطن الأخت فنانة الأيدي ثلاث بطون هل تم  
وحدائق وأولادها في الأولاد الشريك وإن كان الوقف زيد  
من المصدر أو قويا ما جاز **الجواب** أما إذا عرف المستحقين  
شروط الواقف في فساد الاستحقاق أو زنت أهله ونسأ عن علو النسب  
ثم يقول الواقف بلا من ثم يقول وأرثوه ثم يقول الناظر هل  
الفاضل يقول في الأيدي المستحقين في الجاهل المتعمد في القادير  
بتفضيل الأيدي على الجدي ثم يسور بينهم بعد حلفهم ولقد كان في حال العلم

١٣٢  
١٣١  
١٣٠  
١٢٩  
١٢٨  
١٢٧  
١٢٦  
١٢٥  
١٢٤  
١٢٣  
١٢٢  
١٢١  
١٢٠  
١١٩  
١١٨  
١١٧  
١١٦  
١١٥  
١١٤  
١١٣  
١١٢  
١١١  
١١٠  
١٠٩  
١٠٨  
١٠٧  
١٠٦  
١٠٥  
١٠٤  
١٠٣  
١٠٢  
١٠١  
١٠٠  
٩٩  
٩٨  
٩٧  
٩٦  
٩٥  
٩٤  
٩٣  
٩٢  
٩١  
٩٠  
٨٩  
٨٨  
٨٧  
٨٦  
٨٥  
٨٤  
٨٣  
٨٢  
٨١  
٨٠  
٧٩  
٧٨  
٧٧  
٧٦  
٧٥  
٧٤  
٧٣  
٧٢  
٧١  
٧٠  
٦٩  
٦٨  
٦٧  
٦٦  
٦٥  
٦٤  
٦٣  
٦٢  
٦١  
٦٠  
٥٩  
٥٨  
٥٧  
٥٦  
٥٥  
٥٤  
٥٣  
٥٢  
٥١  
٥٠  
٤٩  
٤٨  
٤٧  
٤٦  
٤٥  
٤٤  
٤٣  
٤٢  
٤١  
٤٠  
٣٩  
٣٨  
٣٧  
٣٦  
٣٥  
٣٤  
٣٣  
٣٢  
٣١  
٣٠  
٢٩  
٢٨  
٢٧  
٢٦  
٢٥  
٢٤  
٢٣  
٢٢  
٢١  
٢٠  
١٩  
١٨  
١٧  
١٦  
١٥  
١٤  
١٣  
١٢  
١١  
١٠  
٩  
٨  
٧  
٦  
٥  
٤  
٣  
٢  
١